

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القرار وزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى المؤرخة ٢٠١٥/٦/٢١ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٤٣٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ ؛

قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	فراولة	DRISSTRAWTWENTYTHREE	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٢	فراولة	DRISSTRAWTWENTYFOUR	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٣	فراولة	DRISSTRAWTWENTYSEVEN	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٤	فراولة	DRISSTRAWTWENTYFIVE	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
٥	فراولة	DRISSTRAWTWENTYSIX	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٦	فراولة	DRISSTRAWTWENTYEIGHT	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٧	فراولة	DRISSTRAWTHIRTY	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٨	عنب	SUGRATHIRTY FOUR	شركة Sun World International, LLC.

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣)

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٥/٧/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / صلاح هلال